

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

قائم وفي صحيح البخاري أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لكون النهي ليس للتحريم وأما قوله فليستقيء فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائما أن يستقيء وكأنهم حملوا الأمر أيضا على الندب وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمينى أولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع أي نعله فليبدأ بالشمال ولتكن اليمينى أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقية مالك والترمذي وأبو داود ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب قال بن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب إلى تقديمها قال الحليمي إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدام وحصلتها منها أكثر وقال بن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ولعل بن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووي وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل جميعا أو ليخلعهما أي النعلين وفي رواية للبخاري أو ليحفهما جميعا وهو للقدمين جميعا متفق عليه ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها إلا أنه رجح البخاري وقفه وقد ذكر رزين عنها قالت رأيت رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻲﻩ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﻨﺘﻌﻞ ﻗﺎﺋﻤﺎ ﻭﻳﻤﺸﻲ ﻓﻲ ﻧﻌﻞ ﻭﺍﺣﺪﻩ ﻭﺍﺧﺘﻠﻔﻮﺍ ﻓﻲ ﻋﻠﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻓﻘﺎﻝ ﻗﻮﻡ ﻋﻠﺘﻪ ﺃﻥ
ﺍﻟﻨﻌﺎﻝ ﺷﺮﻋﺖ ﻟﻮﻗﺎﻳﻪ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻋﻤﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﺭﺽ ﻣﻦ ﺷﻮﻙ ﻭﻧﺤﻮﻩ ﻓﺈﺫﺍ ﺍﻧﻔﺮﺩﺕ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ
ﺍﺣﺘﺎﺝ ﺍﻟﻤﺎﺷﻲ ﺃﻥ ﻳﺘﻮﻗﻰ ﻟﺈﺣﺪﻯ ﺭﺟﻠﻴﻪ ﻣﺎ ﻻ ﻳﺘﻮﻗﻰ ﻟﻼﺧﺮﻯ ﻓﻴﺨﺮﺝ ﻟﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﺳﺠﻴﻪ ﻣﺸﻴﺘﻪ ﻭﻻ ﻳﺎﻡﻥ
ﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﻌﺘﺎﺭ ﻭﻗﻴﻞ ﺇﻧﻬﺎ ﻣﺸﻴﻪ ﺍﻟﺸﻴﻄﺎﻥ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﺍﻟﻜﺮﺍﻫﻪ ﻟﻤﺎ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﻬﺮﻩ